ملاحظات نقدية على تأسيس الشركات ورأسمالها في قانون الشركات العراقي

دراسة تحليلية مقارنة

د. عبدالباسط كريم مولود
مدرس القانون التجاري
كلية القانون/ جامعة إيشك/ أربيل
Abdulbasitt1957@yahoo.com

doi:10.23918/ilic2018.44

ملخص البحث

تحظى دراسة القواعد المنظمة لتأسيس الشركات ورأسمالها، وفي إطار نقدي، بأهمية كبيرة، لأن الشركة كشخص معنوي ورأسمالها تلعب دوراً مهماً في النشاط الاقتصادي على المستويين العام والخاص. لم يلزم المشرع العراقي في قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنه ١٩٩٧ المعدل بأن يكون عقد الشركة مكتوباً بل ترك ذلك للدلالة عليه من خلال النصوص التي يستنتج منها أن يكون العقد مكتوباً. وفي موضوع تعليق موافقة الجهة القطاعية على تأسيس الشركة بصورة مطلقة بموجب الأمر المرقم (٦٤) لسنه ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) إن كان له مزايا من حيث الوقت والجهد، ولكن طبيعة نشاط بعض الشركات ولاسيما شركات الأموال قد تتطلب إعادة النظر في هذا الموضوع بالقدر الذي يخلق التوازن بين مزايا التعليق وحماية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمدخرين من الأفراد، وفيما يتعلق بمؤسسي الشركة لم يحرص المشرع العراقي على تحديد من هو المؤسس؟ حتى يمكن تمييزه عن غيره من الأشخاص الذين يقومون ببعض الأعمال أو التصرفات لمصلحة الشركة في مرحلة تأسيسها، كما لم يعط المشرع العراقي إهتماماً بوضع نظام للشركة وموضوع الأهلية في الشركة التضامنية بالنسبة للقاصرين الذين يشاركون في تأسيسها وترك هذا الموضوع للقواعد العامة.

ومن جانب آخر فإن الرأسمال المثبت كحد أدنى لرأس المال الشركات في قانون الشركات العراقي النافذ لا ينسجم مع الواقع الاقتصادي ولا يضفي طابع الجدية على نشاط الشركة. وللشركة زيادة رأسمالها إذا كان مدفوعاً بالكامل وحدد المشرع طرق زيادته، ولكن قصر المشرع زيادة رأسمال الشركة من خلال الحصة النقدية حصراً بعكس ما ذهبت إليها التشريعات المقارنة. ونظراً لضرورة التوافق بين نشاط الشركة وقدرتها الاقتصادية وفقاً للمتغيرات المحيطة بها فقد تلجأ الشركات ولاسيما الشركات المساهمة إلى تخفيض رأسمالها لأسباب عدة كزيادة رأسمالها عن حاجتها أو بسبب الخسارة التي قد تلحق بها أو إذا بقيت أسهم غير مكتتب بها بعد نجاح عملية الاكتتاب التأسيسي، ويجب أن تتم عملية التخفيض وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً ولأنها

تمس مصالح الدائنين ومصلحة الشركة ذاتها لذا تعمد التشريعات إلى تحديد وسائل تخفيض رأسمال الشركة، إضافة إلى بيان كيفية الطعن في قرار تخفيض رأسمال الشركة.

تم دراسة وتحليل جميع هذه المواضيع من حيث تأسيس الشركة ورأسمالها للوقوف على موقف المشرع العراقي في هذا الصدد ومقارنته بالتشريعات المقارنة وبيان ملاحظاتنا النقدية إزاءها.

وإستنتجنا في بحثنا هذا مجموعة إستنتجات، الأمر الذي يتطلب مراجعة جدية لقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنه ١٩٩٧ المعدل، والأخذ بها وكما هي موضحة في البحث من أجل أن يكون التنظيم القانوني لمرحلة تأسيس الشركة ورأسمالها بشكل واضح ودقيق حماية لمصلحة الشركة والمتعاملين معها.

المقدمة

إن موضوع تأسيس الشركات ورأسمالها من المواضيع المهمة لذا تهتم التشريعات بأن تكون النصوص المتعلقة بهذين الموضوعين واضحة وصريحة وأن تكون إجراءات التأسيس بسيطة وسهلة على من يقدم على تأسيس الشركة، وكما هو معلوم فإن للشركات التجارية أهمية أقتصادية كبيرة تؤثر في نواحي الحياة الاجتماعية والسبب في ذلك يرجع إلى أن أساس تكوين الشركة يقوم على حشد الأموال والإمكانيات المادية والفنية واستثمارها بشكل فاعل من أجل تحقيق أغراضها.

إن المشرع العراقي في قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنه ١٩٩٧ المعدل نظم تأسيس الشركة بنصوص قانونية متعددة ضمن قانون الشركات النافذ، ولم نتطرق إلى جميع هذه النصوص، وكذلك الحال في موضوع رأسمال الشركة، وكون بحثنا يتعلق بملاحظات نقدية على القواعد القانونية المنظمة لتأسيس الشركة ورأسمالها، فلذلك وقع إختيارنا في موضوع تأسيس الشركة على مواضيع عديدة ذات صلة بمرحلة تأسيس الشركة حسبما هي مفصلة في البحث وتم دراستها وتحليلها ومقارنتها بالتشريعات المقارنة.

وفيما يخص رأسمال الشركة فأن الشركة لا وجود لها بغيره، لذلك يولي المشرع عناية كبيرة به سواء عند تأسيس الشركة أم أثناء ممارستها لنشاطاتها ولاسيما في الشركات المساهمة، ومن أجل ذلك يضع المشرع القواعد التي تحمي رأس المال وتحول دون تعديله بالزيادة أو التخفيض، إلا باتباع إجراءات معينة من شأنها أن تكفل حماية حقوق الشركة والمساهمين والأغيار على السواء، وركزنا في هذا الجانب على تحليل وتقييم القواعد القانونية ذات الصلة بموضوع البحث في نطاق رأسمال الشركة وما يتعلق بزيادة وتخفيض رأسمال الشركة.

وتكمن أهمية هذا البحث وسبب أختياره في ضرورة بيان الثغرات القانونية في التنظيم القانوني لموضوعي تأسيس الشركات ورأسمالها وطرح المعالجات القانونية لسد هذه الثغرات ولا سيما في هذه المرحلة وبعد التغيير الذي حصل في النظام الاقتصادي العراقي وفسح المجال أمام الشركات الأجنبية و معاملتها كالشركات الوطنية في الاستثمار والقيام بالأعمال التجارية في العراق وإقليم كوردستان، مما يستدعي ذلك رصانة البناء القانوني للشركات وأن يكون قانون الشركات العراقي رصيناً ومستوعباً للواقع الاقتصادي الجديد الذي يفتح المجال أمام الشركات في المنافسة لذلك يجب أن يكون هناك تنظيم قانوني مواكب للمتطلبات العصرية.

وبذلك يهدف هذا البحث إلى الوقوف بصورة مفصلة على موقف المشرع العراقي من المواضيع المتعلقة بتأسيس الشركات ورأسمالها ومقارنتها بالتشريعات المقارنة وفق المنهج التحليلي المقارن النقدي وصولاً إلى التنظيم القانوني الأنسب للمواضيع ذات الصلة بموضوع البحث.

ومن أجل الإحاطة بموضوع البحث من جوانبه كافة، سوف نقسمه إلى قسمين، نخصص القسم الأول لبيان القواعد القانونية المنظمة لتأسيس الشركة، فيما نخصص القسم الثاني للقواعد القانونية المنظمة لرأسمال الشركة، وختمنا البحث بخاتمة بينا فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات المقدمة في ضوئها.

١- القواعد القانونية المنظمة لتأسيس الشركة

١-١ الكتابة في عقد الشركة

١-٢ أهلية القاصر في الشركة التضامنية

١-٣ تعليق موافقة الجهة القطاعية على التأسيس

١-٤ إسم الشركة

١-٥ مؤسسو الشركة

١-٦ نظام الشركة

٢- القواعد القانونية المنظمة لرأسمال الشركة

٢-١ الحدود الدنيا لرأسمال الشركة

٢-٢ زيادة رأسمال الشركة

٢-٣ تخفيض رأسمال الشركة

٢-٤ الطعن في قرار تخفيض رأس المال

١- القواعد القانونية المنظمة لتأسيس الشركة

١-١ الكتابة في عقد الشركة

من المعلوم إن الشركة قد عرفت في قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنه ١٩٩٧ المعدل بأنها (عـقد) وكأي عقد آخر، فإن عقد الشركة وصحته يتطلب توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة، ويستلزم أيضا الشكلية ومنها الكتابة[١].

[١] المادة (٤/أولاً) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، تنص على أن (الشركة عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لإقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة). وكذلك تراجع المادتان (١٣) و(١٧) من قانون الشركات العراقي النافذ. وللمزيد من التفصيل ينظر: د. عزيز العكيلي: الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٤٧.

لم ينص المشـــرع العـــراقي صـــراحة على الكتابة في عقد الشركة، ولكن يفهم ويستنتج من مجمل النصوص المتعلقة بتـــــأسيس الشـركة بأن الكتابة ضرورية في عقد الشركة، حيث أشارت المادة (١٣) من قانون الشركات[٢] صراحة إلى وجوب قيام مؤسسي الشركة بإعداد عقد للشركة أي تنظيمه وكتابته، وكذلك المادة (١٧) في قانون الشـــركات العـــراقـــي تـــنص على أنه (يقـدم طلب التـأسيس إلى المســـجل ويرفق به: أولاً- عقد الشركة...) كما تنص المادة (٢٠) من القانون ذاته، على أنه (إذا وافق المسـجل على طلب التأســـيس لتوافر شروطه، وجب عليه دعوة المؤسسين أو من يمثلهم قانوناً لتوثيق عقد الشركة أمامه أو أمام من يخوله من موظفي دائرته...).

وتقضي المادة (١٨٢) من القانون المذكور، بأنه (يجب أن يوثق عقد الشركة البسيطة من الكاتب العدل...)، والكتابة غير مطلوبة في التأسيس فقط، وإنما في تعديل العقد أيضاً، فالمادة (٢٠٣) من القـانون قبل التـــعديل تنص على أنه (لا يعتبر تعديل عـــقد الشـــركة نافذاً إلا بعد تصديقه من المسجل ونشره في صحيفة يومية)[٣].

إلا أنه على الرغم من الدلالة الواضحة للنصوص التي أشارت إلى ضرورة كتابة عقد الشركة، إلا أن التساؤل يبقى قائماً بشأن الجزاء الواجب إعماله عند تخلف هذا الشرط، وهل بالإمكان وجود الشركة دون استيفاء شرط الكتابة، ودون حصولها على الترخيص اللازم من قبل مسجل الشركات؟

يرى بعض شراح القانون العراقي بأنه لا يوجد ما يحول دون وجود الشركة في الفرض أعلاه لأن الغير الذي يتعامل مع الشركة[٤] إنما يتعامل وفق المظهر الخارجي الذي ظهر به النشاط الاقتصادي، فإذا استطاع أن يثبت وجود الشركة، أو أنه تعامل مع كيان اتخذ شكل الشركة فيستطيع الرجوع على الشركاء متضامنين استناداً إلى قاعدة الكسب دون سبب[٥].

إلا إن الشركة المشار إليها ضمن المثال المتقدم هي شركة فعلية يشوبها عيب يخل بصحتها أو لم تراع قواعد القانون عند تأسيسها. وقد عدَ القضاء التصرفات الصادرة عنها في المرحلة السابقة للحكم ببطلانها، صحيحة حماية للوضع الظاهر، والغير حسن النية الذي تعامل مع الشركة[٦]، كما أن استقرار التعامل يتطلب

---

[٢] تنص المادة (١٣) من قانون الشركات العراقي النافذ على أانه (يعد المؤسسون عقداً للشركة، موقع من قبلهم أو من قبل ممثليهم القانونيين، ويتضمن العقد كحد أدنى ...).

[٣] تشير عدد من المواد إلى وجوب تعديل العقد عند زيادة رأس المال أو تخفيضه، ومنها المواد (٥٤، ٥٧، ٦٢، ٦٣) من قانون الشركات العراقي النافذ.

[٤] يجوز في القانون العراقي إثبات وجود الشركة وعقدها بجميع طرق الإثبات وذلك لسريان نطاق هذا القانون على القضايا المدنية والتجارية على السواء (المادة ١١/أولاً) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنه ١٩٧٩.

[٥] ينظر: د. لطيف جبركوماني: الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٧. وللمقارنة ينظر: د. إبراهيم العموش، شرح قانون الشركات الأردني، ج١، المبادئ العامة شركة التضامن، دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٤، ص٢٩. إذ يرى بأن القانون المدني الأردني لا يجعل الكتابة بخصوص عقد الشركة ركناً للإنعقاد وإنما وسيلة لتسجيل الشركة وإثبات وجودها فقط.

[٦] د. مفلح عواد القضاة: الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن، مكتبة دار الثقافة، عمان، بدون سنة نشر، ص١٠٩.

ذلك وإلا أنهارت المراكز القانونية التي حصلت أثناء قيام الشركة لذلك فإن البطلان لا يشمل مما سبق من التصرفات، وتعد الشركة في الفترة السابقة لوقوع البطلان شركة فعلية على الرغم من بطلانها من الناحية القانونية[٧].

ويذهب الرأي الراجح إلى أن الحكمة من تطلب الكتابة، هي أن عقد الشركة يتضمن تفصيلات كبيرة لا تعيها الذاكرة، كما أنه عقد يستمر تنفيذه لمدة طويلة، كما تشترط الكتابة كركن في عقد الشركة، لأن هذا العقد بمثابة السند المنشئ للشخصية المعنوية[٨].

ومن ناحية أخرى، فإن المشرع يستلزم إشهار وإعلان تأسيس الشركة في النشرة الخاصة ولا يمكن القيام بالنشر ما لم يكن عقد الشركة مكتوباً[٩].

وتأسيساً على ما تقدم وبالرجوع إلى الأحكام العقابية في قانون الشركات العراقي النافذ نوضح الآتي:

١- يخضع الشركاء إلى العقوبة المقررة في المادة (٢١٥) من قانون الشركات العراقي، وهي الغرامة التي لا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار إذا ثبت بأن الشركاء لم يستحصلوا على شهادة تسجيل الشركة، إلا أن المشرع لا يتطرق في هذه المادة إلى عدم وجود العقد المكتوب ولم تشر هذه المادة إلى البطلان.

٢- تناولت المادتان (١٨٧) و(١٨٢) من قانون الشركات النافذ موضوع بطلان عقد الشركة البسيطة إذا لم يوثق العقد لدى الكاتب العدل ولم تودع نسخة منه لدى المسجل وكذلك الحال إذا لم يحدد عقد الشركة طريقة لتعيين الشريك المفوض لإدارة الشركة البسيطة وتحديد صلاحياتها.

وبالعودة إلى القانون المدني العراقي وبعد إلغاء المواد الخاصة بالشركات في هذا القانون، نرى أن المادة (٦٢٨) الملغية من القانون المدني العراقي كانت تنص على أنه (يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً) وفي التعليق على هذه المادة يرى البعض من الفقه العراقي[١٠] أن الكتابة شرط انعقاد لا تستوفي الشركة أركانها بدونها، فهي ركن لازم لقيامها لا مجرد وسيلة من وسائل الإثبات الجائزة، وإن كان البطلان المترتب على عدم استيفاء الشركة للشكل الكتابي هو بطلان من نوع خاص لا تطبق عليه نفس أحكام القواعد العامة للبطلان.

---

[٧] د. عبدالعزيز العكيلي: الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة الثقافة، عمان، ١٩٩٥، ص٦١.

[٨] د. محمود سمير الشرقاوي: الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٤٢ .

[٩] تنظر: المادتان (٣٤) و(٣٥) من قانون التجارة العراقي النافذ، ونص الفقرة الأولى من المادة (٢١) من قانون الشركات العراقي النافذ.

[١٠] د. أكرم ياملكي: القانون التجاري، الشركات، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص١٩. وقد قضت محكمة التمييز العراقية ببطلان عقد الشركة غير المكتوب ولو أبرم بين الأقرباء. رقم القرار ٢٤٩١/ مدنية رابعة ١٩٧٧/٣/١٧. كما قضت بأن الاتفاق على عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح إنما هو شركة، وهذه الشركة ينبغي إن تكون بعقد مكتوب وإلا كانت باطلة. رقم القرار ٢٤٦ تاريخ ١٩٨٦/٥/٤. مشار إليها عند: إبراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم المدني، مطبعة العمال المركزية، بغداد، دون تاريخ النشر، ص٣٩٩-٤٠١ نقلاً عن: د. فاروق إبراهيم جاسم: النظام القانوني لمؤسسي الشركة المساهمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٣٠٣.

وفي هذا الصدد قضت المادة (٥٠٧) من القانون المدني المصري بأن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان العقد باطلا. وفي القوانين موضوع المقارنة[١١]، نرى بأن المادة (١٤) من قانون الشركات لدولة الإمارات العربية المتحدة تنص على أنه (١- يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل تعديل يطرأ عليه محرراً باللغة العربية وموثقاً أمام الكاتب العدل، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً...)، وكذلك تنص المادة (٧) من قانون الشركات لدولة الكويت رقم (١) لسنة ٢٠١٦ على أنه (فيما عدا شركة المحاصة، يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً في محرر رسمي موثق وإلا كان باطلاً).

عليه وبعد هذا التحليل القانوني لموضوع الكتابة كركن شكلي في عقد الشركة يتضح من التشريعات المقارنة بأنها الزمت بأن يكون عقد الشركة مكتوباً لذا يمكننا القول بوجود فراغ قانوني في قانون الشركات العراقي نوصى بمعالجته عند تعديل قانون الشركات مستقبلاً وذلك بالنص على ما يأتي:

(يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً، وكذلك يكون باطلاً كل ما يطرأ على العقد من تعديل دون أن يستوفي الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد).

وبذلك نقطع الطريق العام أمام من يمارس نشاط الشركة من غير وجود عقد مكتوب لأن جميع تصرفاته تعد باطلة منذ البداية كما نوصى بإضافة حكم عقابي إلى الأحكام العقابية الواردة في قانون الشركات لمحاسبة من يمارس نشاط الشركة من دون وجود عقد مكتوب لأن الحكم العقابي الوارد في المادة (٢١٥) في قانون الشركات العراقي النافذ، يتناول موضوع ممارسة نشاط شركة من دون استحصال شهادة تسجيل الشركة ويبدو إن الحكمة من المادة (٢١٥) هي أحكام الرقابة على نشاط الشركات والحد من حالات البطلان الناشئة عند وجود شركة غير مستوفية لصحة تأسيسها. ولا يكفي هذا الحكم للقول ببطلان الشركة عند ممارستها للنشاط من دون وجود عقد مكتوب، وإنما يجب أن يحدد هذا الجزاء من قبل المشرع صراحة كما بيناه أعلاه.

١-٢ أهلية القاصر في الشركة التضامنية

[١١] تنص المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المصري والتي تنص على أنه (...وغير ذلك من البيانات الإلزامية التي ينص النموذج على إدراجها...) وكذلك المادة (١٠) من نظام الشركات السعودي تنص على أنه (بإستثناء شركة المحاصة، يثبت عقد الشركة وكذلك ما يطرأ عليه من تعديل بالكتابة...).

يعتمد عقد الشركة كغيره من العقود عند إبرامه على الأركان اللازمة للانعقاد وهي المحل والسبب والرضا والأهلية. والأهلية القانونية اللازمة لإبرام عقد الشركة هي أهلية شخص أكمل الثامنة عشر من العمر بغير عارض من عوارض الأهلية ينقصها أو يعدمها[١٢].

وفي هذا الصدد، فإننا لا ندخل في تفصيلات الأهلية لأنها موضوع محسوم في القانون العراقي ومن النظام العام[١٣]. ولكن الذي يهمنا هنا هو القاصر المأذون بالتجارة حسب الرخصة التي تقررها المادة (٩٨) من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه (١- للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له. ويكون الأذن مطلقاً أو مقيداً).

ونسأل هنا هل أن القاصر المشار إليه في المادة (٩٨) أعلاه وحصل على إذن من وليه وبترخيص من المحكمة يستطيع ممارسة التجارة بأن يكون شريكاً في شركة تضامنية عند تأسيس الشركة أو في مرحلة لاحقة من تأسيسها؟ يجب البعض[١٤] على هذا التساؤل بالإيجاب متى كان الإذن مطلقاً. ومن جانبنا فإننا نوضح بأن قانون الشركات العراقي لا يوجد فيه نص صريح حول إكتساب الشريك في الشركة التضامنية صفة التاجر[١٥]، سوى ما جاءت في المادة (٣٦) من قانون الشركات النافذ والتي تعتبر الشريك معسراً في الشركة التضامنية إذا اعسرت الشركة.

وتأسيساً على هذه المادة المذكورة فإن الشريك في الشركة التضامنية يكتسب صفة التاجر لأن الإعسار يعني الإفلاس حسب القانون العراقي، ولا يقع الإفلاس إلا على التاجر[١٦]. كما أن القانون فرض واجبات على التاجر إضافة إلى تحمله المسؤولية التضامنية أمام دائني الشركة بجميع أمواله.

ويتجه البعض الأخر[١٧] إلى عدم فسح المجال للقاصر بأن يكون شريكاً في الشركة التضامنية، لأن الحكمة من وضع المادة (٩٨) من القانون المدني العراقي هي تجربة القاصر المأذون، وأن التجربة لا تستوجب بأن جميع أمواله تكون ضامنة لمسئولياته التضامنية في الشركة التضامنية كونه شريكاً فيها.

وأن المشرع المشرع الأردني حسم النقاش في هذا المجال عندما ألزم بأن يكون الشريك في الشركة التضامنية قد أكمل الثامنة عشر من العمر[١٨]. عليه ولكون جميع أموال الشريك ضامنة في الشركة

---

[١٢] المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي.

[١٣] تنظر في هذا الموضوع: المادة (٩٣) من القانون المدني العراقي، كذلك ينظر: د. غني حسون طه: الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٧١، ص١٥٤ وما بعدها. وكذلك ينظر: د. طالب حسن موسى: الوجيز في الشركات التجارية، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص٣٣.

[١٤] د. لطيف جبر كوماني: مصدر سابق، ص٢٤.

[١٥] نود أن نشير هنا إلى المادة (العاشرة) الفقرة (أ) من قانون الشركات التجارية العراقي رقم (٣١) لسنة ١٩٥٧ الملغيظ، والتي كانت تنص على أنه (يكتسب كل شريك في شركة تضامن صفة التاجر القانونية بتعاطي التجارة بنفسه بعنوان الشركة). وهذا لم ينص عليه قانون الشركات النافذ.

[١٦] المادة (٧/أولاً) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، والتي تنص على أنه (يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول بأسمه ولحسابه على وجه الأحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون).

[١٧] د. مرتضى ناصر نصر الله: الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩، ص١٠.

التضامنية ندعو إلى تدخل تشريعي بتحديد أهلية الشريك في الشركة التضامنية بصورة واضحة واشتراط أن تكون أهلية قانونية كاملة لأن المسؤولية فيها تمتد إلى جميع أمواله، وفي هذا الخصوص نقترح إضافة مادة قانونية جديدة إلى قانون الشركات النافذ وبالصيغه التالية:

(لا يقبل أي شخص شريكاً في الشركة التضامنية إلا إذا كان قد أكمل الثامنة عشرة من العمر في الأقل).

١-٣ تعليق موافقة الجهة االقطاعية على التأسيس

علق العمل بالمادة (١٨) من قانون الشركات بموجب الأمر المرقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) والتي كانت تتعلق بصلاحيات الجهات القطاعية المختصة ذات العلاقة بالنشاط المحدد في عقد الشركة للتأكد من انسجام نشاط الشركة مع خطة التنمية والقرارات التخطيطية واستحصال موافقتها على تأسيس الشركة وكذلك الأمر بالنسبة إلى جهات حكومية أخرى كان من الضروري استحصال موافقتها على تأسيس الشركة[١٩].

إن تعليق هذه المادة جاء بدوافع الحرية الاقتصادية ورفع العقبات أمام تأسيس الشركات وبذلك اصبح مسجل الشركات الجهة الوحيدة التي تملك سلطة الموافقة على تأسيس الشركة ومنح الشهادة عند تأسيسها من دون أخذ موافقة أي جهة حكومية على ذلك[٢٠].

وبخصوص هذا الموضوع نود أن نوضح الآتي:

١. ألزم التعديل مسجل الشركات التقيد بما في قانون الشركات النافذ وعدم مخالفته للنص الوارد في المادة (١٩) أي (...ما لم يجد أن الطلب مخالف لنص محدد في هذا القانون...)، وهذا يعني بأن المسجل مقيد بقانون الشركات حصراً في منح شهادة التأسيس ولا يبحث في القوانين الأخرى التي قد تكون ذات علاقة بنشاط الشركة[٢١]، وحتى إن كان مخالفاً لأحكام هذه القوانين، وهذا الأمر لا ينسجم مع المنطق القانوني السليم وذلك لعلاقة قانون الشركات بقوانين أخرى كما يتضح في الفقرة التالية من هذا الموضوع، لذا تدق الضرورة لتعديل المادة (١٩) من قانون الشركات النافذ وجعلها على الوجه الآتي: (يوافق المسجل على طلب تأسيس الشركة ما لم يجد أن الطلب مخالف لنص محدد وارد في القانون). وبذلك يكون للمسجل

---

[١٨] تنظر: الفقرة (ب) من المادة (٩) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

[١٩] تنظر: المادة (١٨) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ قبل تعليقها.

[٢٠] لايؤيد بعض الفقه حصر الموافقة على تأسيس الشركات المساهمة بدائرة مسجل الشركات لأهمية هذه الشركات ورأسمالها المتكون من مدخلات الجمهور. ينظر: د. لطيف جبر كوماني: مصدر سابق، ص٨٦.

[٢١] تشدد نصوص القوانين موضوع المقارنة في إجازة الشركة المساهمة حيث تصدر الموافقة بتأسيسها في دولة الكويت بقرار من وزير التجارة والصناعة (م/١٢٣) من قانون الشركات الكويتي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦، وفي الأردن بموجب المادة (٩٤) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل يكون من صلاحية وزير الصناعة والتجارة.

الصلاحية في البحث عن أسباب مخالفة طلب تأسيس الشركة أو موافقته في قوانين أخرى وليس تقييده فقط بقانون الشركات.

٢. إن مسجل الشركات عندما يمنح شهادة التأسيس للشركة وبعد تعليق (المادة ١٨) من قانون الشركات النافذ[٢٢]. فإن الشركة تكون عاجزة عن ممارسة نشاطها إن لم تحصل على موافقة وترخيص من جهة مختصة كشرط في كثير من الأحيان لممارسة النشاط والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، وقانون تنظيم الوكالات التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧، والنظام رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ الخاص بشركات الاستثمار المالي، وغيرها من القوانين التي الزمت بالحصول على الإجازة والترخيص حتى تستطيع الشركة ممارسة نشاطها أي أن مجرد منح شهادة التأسيس للشركة غير كاف في ممارسة نشاطها في الأنشطة الواردة في القوانين أعلاه من دون الحصول على الترخيص بممارستها وهذا يتطلب من مسجل الشركات بأن يكون على تنسيق تام مع تلك السلطات التي منحها القانون سلطة منح التراخيص وإصدار الإجازات بممارسة الأنشطة الواردة في القوانين أعلاه.

وفي تقديرنا لموضوع تعليق موافقة الجهة القطاعية على التأسيس نرى بأن التعليق عند تأسيس شركات الأشخاص يعمل على إزالة العقبات التي كانت قائمة لدى الجهة القطاعية عند تأسيس الشركة من الوقت والجهد والانتظار الطويل لحصول الموافقة، وإن إزالة التعليق يكون له أهمية وقدرة على الاسستثمار واستقطاب رؤوس الأموال. أما بالنسبة لشركات الأموال، وبالأخص الشركات المساهمة ولأهميتها وحماية للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة لجمهور الأفراد، فإننا نرى أنه من المفيد إعادة النظر في موضوع التعليق في هذا النوع من الشركات وخاصة إذا كانت تمارس أنشطة في مجالات تعمل على تأمين الحاجات العامة للأفراد كالمصارف والخدمات الأمنية والنفطية والصحية والأقمار الصناعية وشبكات الاتصال وشركات التأمين وشركات الاستثمار المالي وغيرها، ونعزز رأينا هذا من خلال ما سلكه المشرع المصري في هذا الخصوص، فبعد أن كان قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ يتطلب الترخيص الحكومي كقاعدة عامة عند إنشاء أية شركة مساهمة وبغض النظر عن نشاطها أصبح هذا القانون بعد تعديله بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ لا يتطلب الترخيص الحكومي إلا لنشاطات معينة حددها هذا القانون. بحيث يبدو أن طبيعة نشاط الشركة هو المعيار الذي يحدد مدى الحاجة إلى الترخيص من عدمه.

١-٤ إسم الشركة

للشركة إسم يميزها عن الشركات الأخرى وتوقع به التعاقدات التي تتم لحسابها. وقد يكون إسم الشركة، إسم شريك أو أكثر فيها، كما هو الحال في شركات الأشخاص، يضاف كلمة (مختلطة) إن كانت مختلطة مع جواز إضافة أية تسمية مقبولة إن كانت مساهمة أو محدودة، والأهم من كل ذلك فأن إسم الشركة يستمد من

[٢٢] على الرغم من تعليق المادة (١٨)، وكما تقدم إيضاحها، فإن الواقع العملي لتطبيقات قانون الشركات النافذ في إقليم كوردستان – العراق تظهر بأن دائرة تسجيل الشركات لا زالت متمسكة بالحصول على موافقة الجهات المختصة عند تأسيس الشركات في مجالات (الخدمات النفطية، الخدمات الأمنية، الخدمات الصحية).

نشاطها مع ذكر نوعها وإن إسم الشركة بالصيغة التي تم ذكرها هي ما كانت مقررة في نص الفقرة (أولاً) من المادة (١٤) من قانون الشركات لسنة ١٩٨٣، وكذلك لسنة ١٩٩٧[٢٣].

ولكن بعد تعديل قانون الشركات الحالي بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ أصبحت صيغة الفقرة (أولاً) من المادة (١٣) من قانون الشركات النافذ أقل دقة عندما نصت على أن (إسم الشركة ونوعها ويضاف إلى إسم الشركة كلمة "مختلط"[٢٤] إذا كانت شركة من القطاع المختلط ويضاف لأسمها كذلك أي عناصر أخرى مقبولة).

ولما كانت الصيغة في قانون الشركات النافذ قبل تعديله جاءت بشكل أدق لأنه قطع الطريق أمام إضافة إسم أحد مساهمي الشركات المساهمة إذا كانت الشركة من هذا النوع إلى إسم الشركة لأن النص ورد على أنه (إسم الشركة المستمد من نشاطها) أما عند التعديل فقد يفسر البعض العبارة المطلقة (إسم الشركة...) بأن الاسم يتضمن حتى إسم أحد المساهمين.

وفي هذا الشأن نؤيد بعض الفقه[٢٥] الذي يؤكد بأن قانون الشركات النافذ قبل التعديل تجنب الوقوع في مثل هذا الالتباس والذي يؤكده قانون الشركات النافذ. عليه نوصي بإعادة الصيغة كما كانت في الفقرة (أولاً) من المادة (١٣) قبل التعديل والتي تنص على أنه (إسم الشركة المستمد من نشاطها، يذكر فيه نوعها مع إضافة كلمة (مختلطة) إن كانت مختلطة وإسم أحد إعضائها في الأقل إن كانت تضامنية أو مشروعاً فردياً، وتجوز إضافة أية تسمية مقبولة إن كانت مساهمة أو محدودة.

١-٥ مؤسسو الشركة

من المستلزمات الأولية في تأسيس الشركة إعداد عقد تأسيس الشركة حيث يكون موضع التزام الموقعين عليه، وقد بينت المادة (١٣) من قانون الشركات الحد الأدنى من البيانات والتي يجب أن يتضمنه عقد الشركة، حيث نصت على أنه (يعد المؤسسون عقداً للشركة، موقع من قبلهم أو من قبل ممثليهم القانونيين، ويتضمن العقد كحد أدنى...)[٢٦].

---

[٢٣] الفقرة (أولاًً) من المادة (١٣) من قانون الشركات العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٣ ورقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ قبل التعديل: (أولاً- إسم الشركة المستمد من نشاطها، يذكر فيه نوعها مع إضافة كلمة (مختلطة) إن كانت مختلطة وإسم أحد أعضائها في الأقل إن كانت تضامنية أو مشروعاً فردياً، ويجوز إضافة أية تسمية مقبولة إن كانت مساهمة أو محدودة).

[٢٤] الصحيح (مختلطة) إذ أن تعديل قانون الشركات النافذ جاء بصيغة ركيكة وغير موفقة.

[٢٥] د. أكرم ياملكي: قانون الشركات، دراسة مقارنة، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ٢٠١٢، ص١٩٢.

[٢٦] المادة (١٣) من قانون الشركات العراقي النافذ والتي تنص على أنه (يُعد المؤسسون عقداً للشركة موقع من قبلهم أو من قبل ممثليهم القانونيين، يجب أن يتضمن العقد كحد أدنى: أولاً- اسم الشركة ونوعها. يضاف إلى اسم الشركة كلمة "مختلط" إذا كانت شركة من القطاع المختلط، ويضاف لاسمها كذلك أي عناصر أخرى مقبولة. ثانياً- المقر الرئيسي للشركة على أن يكون في العراق. ثالثاً: الغرض الذي أسست الشركة من أجله والطبيعة العامة للعمل الذي ستؤديه. رابعاً: علق العمل به بموجب الأمر رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤. خامساً: رأس مال الشركة وتقسيمه إلى أسهم وحصص. سادساً: كيفية توزيع الأرباح والخسائر في الشركات التضامنية. سابعاً: عدد الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة. ثامناً: أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم ومحلات إقامتهم الدائمة وعدد أسهم كل منهم أو مقدار حصته).

لم يحرص المشرع العراقي، في هذا المجال، على تحديد معنى المؤسس، حيث ذكر في بداية المادة (١٣) بأن المؤسسين يعدون عقداً للشركة.

وبما أن المؤسسين ولا سيما في الشركات المساهمة الخاصة هم أول من يصدر منهم الاقتراح بإنشاء الشركة ويقومون بإنجاز جميع الشكليات القانونية الضرورية لتأسيس الشركة وإدارة مصالحها في فترة ما قبل التأسيس النهائي[٢٧]، وبذلك يترتب عليهم مسؤولية توفير ضمان أمام جمهور الذين يكتتبون في اسهم هذا النوع من الشركات، ومنعاً لكل تحايل قد يلجأ إليه المؤسسون للشركة للإفلات من المسؤولية الناجمة عن التأسيس نرى أنه من الضروري تحديد معنى (المؤسس) عند تأسيس الشركة، وهنا نشير إلى بعض القوانين موضوع المقارنة[٢٨].

حيث عرف المشرع المصري (المؤسس) في الفقرة الأولى من المادة (السابعة) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل (قانون الشركات) بأنه كل من (يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك) فصفة المؤسس وفقاً للمشرع المصري مرصودة أي يجب أن تتوفر في المؤسس الشرطين التاليين:

الشرط الأول: أن يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة.

الشرط الثاني: أن يتم هذا الاشتراك عن رغبة صادقة في تحمل المسؤولية الناجمة عن عملية التأسيس.

كما قطع المشرع المصري السبيل أمام الأشخاص الذين يروجون لمشروع الشركة ويقومون بعمل الدعاية اللازمة له وإقناع الغير بالإكتتاب في اسم الشركة ولكن لا تتوفر لديهم النية الصادقة لتحمل المسؤولية الناشئة عن عملية التأسيس، لذلك قرر المشرع في عبارات واضحة، لا يتطرق إليها الشك في نفي صفة (المؤسس) عن كل شخص (يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم)[٢٩].

وإن ما ذهب إليه المشرع المصري في تحديد صفة المؤسس يتفق مع ما ذهب إليه المشرع العراقي في قانون الشركات الملغي رقم (٣١) لسنة ١٩٥٧، إذ يستدل من المادة (٣٧ فقرة أولى والمادة ٣٩) من قانون الشركات (الملغي) بأن صفة المؤسس لا تصدق إلا على من إشترك في توقيع عقد الشركة ونظامها وفي تقديم طلب الحصول على إجازة من السلطة المختصة، على أن يذكر أمام توقيعه على العقد عدد الأسهم التي

---

[٢٧] د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٤٨ .

[٢٨] المادة (١٠٩) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه

١-المؤسس هو كل من وقع عقد تأسيس الشركة ويمتلك نسبة من رأس مالها نقداً أو قدم حصصاً عينية عند تأسيسها مع الالتزام بأحكام هذا القانون. ٢-يلتزم المؤسس بأية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة قواعد وإجراءات التأسيس، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عما التزموا به، ويعتبر من فوض عن غيره في تأسيس الشركة مسؤولاً شخصياً إذا لم يبين اسم من التزم عنه أو إذا اتضح بطلان سند التفويض. وكما عرف المشرع الكويتي في المادة (١) في قانون الشركات رقم (١) السنة ٢٠١٦ (المؤسس: كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس شركة ويوقع عقدها بنفسه أو من خلال من ينوب عنه ويساهم في رأس مالها بحصة نقدية أو عينية).

[٢٩] الفقرة (٣) من المادة (٧) في قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

أكتتب بها. وعلى ذلك فلا يعتبر مؤسساً من إقتصر عمله على متابعة إجراءات التأسيس أو الدعوة لإكتتاب بأسهمها أو تقديم المشورة القانونية للمؤسسين الحقيقيين فيما يتعلق بصياغة نصوص العقد أو النظام، ما دام لم يشارك في التوقيع على عقد الشركة ولم يكتتب في الأسهم قبل دعوة الجمهور للإكتتاب[٣٠].

عليه نرى أنه من الضروري أن يحدد مفهوم المؤسس بشكل واضح وصريح بقصد تمييزه عن غيره من الأشخاص الذين يقومون ببعض الأعمال أو التصرفات لمصلحة الشركة في مرحلة تأسيسها، وكذلك بعدم فسح المجال للخلاف عند حصول النزاع في إثبات هذه الصفة أو من عدمها، فضلاً عن حماية الغير وعدم وقوعهم في الخطأ والالتباس ما بين المؤسس الحقيقي والمؤسس غير الحقيقي.

ونقترح، في هذا المجال، أن يكون التحديد على الشكل الآتي: المؤسس هو الشخص الذي يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة ويوقع على عقد تأسيس الشركة ويساهم في رأسمالها.

١-٦ نظام الشركة

يلاحظ بأن المشرع العراقي لم يستعمل تعبير (نظام الشركة) بل أوجب على المؤسسين في المادة (١٣) من قانون الشركات النافذ القيام بتنظيم عقد للشركة ولم يرد في القانون المذكور إلزام المؤسسين باصدار نظام للشركة لاحقاً ولا سيما للشركات المساهمة في حين إن التشريعات موضوعة المقارنة تؤكد على وجود النظام الأساسي للشركة المساهمة بالإضافة إلى عقد التأسيس[٣١].

وفي القانون المصري إلى جانب العقد الابتدائي، يقوم المؤسسون بتحرير نظام الشركة، ويجب أن يكون في محرر رسمي[٣٢] ويعتبر تحرير هذا النظام مكملاً للعقد الابتدائي، فالنظام الأساسي للشركة، بمثابة دستورها التي تزاول نشاطها في إطاره، إذ يجب أن يوقع عليه جميع المؤسسين، أن نظام الشركة الأساسي يجب أن يتضمن البيانات الأساسية التي تضمنها العقد الابتدائي، ومدة الشركة ورأس مال الشركة والسندات المالية التي تصدرها الشركة، وإدارة الشركة وبخاصة طريقة تكوين مجلس الإدارة ومدة العضوية والجمعية العامة ومراقبي الحسابات وتحديد السنة المالية للشركة وكيفية توزيع الأرباح والخسائر والاحتياط الالزامي والمنازعات وحل الشركة وتصفيتها وعلى الرغم من أن هذه المواضيع وردت في قانون الشركات النافذ ولكن عندما يصار إلى إصدار النظام تصبح الالتزام بالنصوص القانونية الواردة في المواضيع ذاتها أكثر وضوحاً فضلاً عن إمكانية تغطية المواضيع غير المغطاة في القانون إن كان ذلك ممكناً.

وبالعودة إلى قانون الشركات التجارية العراقي رقم (٣١) لسنة ١٩٥٧ (الملغي)، نرى بأنه أوجبت على المؤسسين عند تقديم طلب لتأسيس الشركة المساهمة بتقديم عقد الشركة ونظامها[٣٣] ولكون التشريعات

---

[٣٠] د. أحمد إبراهيم البسام: الشركات التجارية في القانون العراقي، ط٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٧، ص٩٩.

[٣١] المادة (١٠) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ تنص على أنه (يجب أن يشتمل عقد شركة المساهمة بنوعيها على عقد التأسيس والنظام الأساسي، أما غيرها من الشركات - فيما عدا شركات المحاصة - فيكون لها عقد تأسيس ويجوز أن يضع الشركاء نظاماً أساسياً لها...).

[٣٢] المادة (١٥) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

[٣٣] المادة (١/٤٠) من قانون الشركات التجارية رقم (٣١) لسنه ١٩٥٧ الملغي. وهنا لا نتفق مع من يذهب إلى القول بأن استعمال تعبير (عقد الشركة) وعدم استعمال مصطلح (نظام الشركة) في القانون العراقي يأتي من باب التمسك بالتقاليد

المقارنة أخذت باعتماد نظام للشركة بجانب العقد كون نظام الشركة يعتبر بمثابة وثيقة قانونية مهمة للشركة تنظم سير أعمالها لذا ندعو إلى إضافة نظام للشركة المساهمة عند تقديم الطلب بتأسيسها بجانب عقد الشركة.

٢- القواعد القانونية المنظمة لرأسمال الشركة

إن موضوع رأسمال الشركة من المواضيع المهمة في نظر المشرع في مرحلة تأسيس الشركة ولا سيما في الشركات المساهمة نظراً لقيامها على الاعتبار المالي. ولدراسة موضوع رأسمال الشركة في قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة(١٩٩٧) المعدل، فإننا نبحث في هذا القسم حصراً الحدود الدنيا لرأسمال الشركة والطرق المتبعة في قانون الشركات العراقي النافذ في زيادة وتخفيض رأسمال الشركة. وكما يأتي بيانه.

٢-١ الحدود الدنيا لرأسمال الشركة

نصت المادة (٢٨/أولاً) من قانون الشركات النافذ على أنه (لا يقل الحد الأدنى لرأسمال الشركات المساهمة عن مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دينار، ولا يقل الحد الأدنى لرأسمال شركة محدودة المسؤولية عن مليون (١٠٠٠٠٠٠) دينار، ولا يقل الحد الأدنى لرأسمال بقية الشركات عن خمسمائة ألف (٥٠٠٠٠٠) دينار).

وعند التمعن في قانون الشركات العراقي النافذ وفي موضوع الحدود الدنيا لرأسمال الشركات يبدو بأن المشرع أراد المحافظة على ثبات الرأسمال من أجل تحقيق المشروع الاقتصادي الذي تقوم الشركة بتنفيذه، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل أن الحدود الدنيا الواردة في قانون الشركات العراقي يستنبط منه جدية المشروع وإمكانيات الشركة من حيث موجوداتها في تحقيق أغراضها إذا تمسكنا بالحدود الدنيا كما وردت في القانون؟

للإجابة على هذا السؤال بالتأكيد ولضآلة المبالغ الواردة في الحدود الدنيا فإن الشركة لا تستطيع القيام بنشاطاتها إذا تمسكنا بهذه المبالغ كحدود دنيا، ففي التشريعات المقارنة نرى بأن رأسمال الشركة لم يحدد بمبلغ معين بل ترك ذلك إلى مصطلح (مبلغ كاف) يحدد قيمته باللائحة التنفيذية[٣٤]، وهذا ما كان قائماً في قانون الشركات العراقي لعام (١٩٥٧) الملغي، حيث اشترط المشرع أن يكون رأسمال الشركة كافيا لتحقيق أغراض الشركة[٣٥].

وبما أن الحد الأدنى للرأسمال من القواعد الأساسية التي لها ارتباط بشكل الشركة بأن كل نوع يكون الحد الأدنى لرأسماله حسب نوع الشركة والغرض الذي يؤسس من اجله وهذا ما سلكه المشرع العراقي وحسب ما وضحناه أعلاه.

المقررة في المصادر التأريخية للقانون العراقي والمعروف في القانون الإنجليزي. ينظر: د. فاروق إبراهيم جاسم: مصدر سابق، ص٢٩٧.

[٣٤] المواد (٣٧) و(٦٢) و(٩٥) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦، والمادة (٧٦) من قانون الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢) لسنة ٢٠١٥.

[٣٥] المادة (٦٨/أ) من قانون الشركات العراقي الملغي رقم (٣١) لسنة ١٩٥٧.

وقد حدد المشرع في قانون الشركات النافذ رأسمال الشركة بالدينار العراقي[٣٦]، وأان الأجنبي سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أعطى المشرع له حق اكتساب العضوية في الشركات كمؤسس لها أو حامل اسهم أو شريك فيها ويستطيع هذا الأجنبي تأسيس شركة في العراق وبمبلغ زهيد بالدولار الأمركي[٣٧].

يلعب رأسمال الشركة دوراً حيوياً في قيام الشركة بأنشطتها التجارية بهدف تحقيق الغرض الذي انشئت من أجله، حيث أن مسؤولية الشركاء في شركات الأموال مسوولية محدودة بقدر مشاركتها في رأسمال الشركة بخلاف الحال في شركات الأشخاص حيث القاعدة فيها هي مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية.

وقد أخذ المشرع العراقي بمبدأ ثبات رأس المال الذي يتم تحديده ابتداءً بمبلغ معين من النقود[٣٨]. ولا يمكن بعد ذلك تعديل هذا المبلغ إلا وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون حماية لحقوق الأغيار والشركاء والمساهمين[٣٩]. كما منع القانون الشركات من استخدام رأسمالها لأي غرض غير ممارسة نشاطها والوفاء بالتزاماتها المترتبة على ذلك[٤٠].

إن تحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة يعتبر شرطاً لازماً لقيام الشركة بعد تعديل قانون الشركات بموجب الأمر رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤، الذي حدد الحدود الدنيا لرأسمال الشركات لكن المشرع لم يعط للمسجل سلطة تقدير مدى كفاية رأسمال الشركة بالنسبة لنشاط الشركة أي النظر عند تقديم طلب تأسيس الشركة لمعرفة مدى وجود التوازن بين رأسمال الشركة كحد أدنى والنشاط والغرض الذي تنشأ من أجله ويرجع هذا إلى اعتماد مبدأ ثبات الرأس مال من خلال تحديد الحدود الدنيا لرأسمال الشركات ولم يرد في التشربع العراقي بأن يكون رأسمال الشركة (كاف) لتحقيق أغراضها كما كان معمولاً به في قانون الشركات العراقي الملغي لعام ١٩٥٧.

عليه نوصي بتعديل هذا الموضوع وجعل رأسمال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها مع ضرورة تحديد مبلغ رأس المال بمبلغ معين كحد أدنى لكل نوع من أنواع الشركات بحيث ينسجم مع الواقع الاقتصادي وارتفاع نسبة التضخم حتى يعبرعن جدية أكثر في توفير المبلغ الكافي كحد أدنى لرأسمال الشركة ويمنع من قيام شركات ضعيفة ويسد باب التحايل ولتحقيق ذلك نقترح تعديل الفقرة (أولاً) من المادة (٢٨) وجعلها على الشكل الآتي

(لا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركات المساهمة عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار، ولا يقل الحد الأدنى لرأس مال شركة محدودة المسؤولية عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار، ولا يقل الحد الأدنى لرأسمال بقية الشركات عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار.

---

[٣٦] المادة (٢٦) من قانون الشركات النافذ.

[٣٧] المادة (١٢/أولاً) من قانون الشركات النافذ. وإذا نحول الدولار الأمريكي إلى الدينارالعراقي يظهر بأن الأجنبي يستطيع تأسيس شركة من شركات الأشخاص بمقدار حد أدنى لرأسمالها يعادل (٤٠٠) أربعمائة دولار أمريكي وهذا مبلغ قليل وغير كاف لتحقيق الشركة لأغراضها.

[٣٨] المادة (٢٨/أولاً) من قانون الشركات العراقي النافذ.

[٣٩] ينظر: د. أكرم ياملكي: مصدر سابق، ص١٩٤.

[٤٠] المادة (٢٧) من قانون الشركات العراقي النافذ.

ولعل الحكمة من هذه المبالغ المرتفعة نسبياً هي لدعم الثقة والائتمان لدى الأفراد والشركات المتعاملة معها، ولإضفاء طابع الجدية على الشركة.

٢-٢ زيادة رأسمال الشركة

اختصت المواد من(٥٤) الى (٥٧) من قانون الشركات النافذ بموضوع زيادة رأسمال الشركة وتناولتها على الشكل الآتي:

١- للشركة زيادة رأسمالها إذا كان مدفوعاً بكامله[٤١].

٢- وفي الشركات المساهمة وفي الشركة محدودة المسؤولية يجب أن تكون زيادة الرأسمال وفقاً لقرار تتخذه الجمعية العمومية[٤٢]. للشركة تعديل عقد الشركة وإصدار أسهم جديدة[٤٣].

كما تناولت هذه المواد طرق زيادة رأسمال الشركة من خلال إعطاء الصلاحية للهيئة العامة في الشركة المساهمة والمحدودة تغطية زيادة الرأسمال بإحدى الطرق الآتية[٤٤]:

١. إصدار أسهم جديدة، تسدد أقيامها نقداً.

٢. تحويل أموال من الفائض المتراكم أو من علاوات الإصدار (الاحتياط الأساسي) إلى أسهم توزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال.

٣. احتجاز جزء من أرباح الشركة كاحتياطي لتوسيع وتطوير المشروع بدلاً من توزيعه أرباحاً، بعد استثماره فعلاً في الغرض المحتجز من أجله. وإضافة هذا الاحتياطي إلى رأس المال وإصدار أسهم جديدة بما يعادل هذا الاحتياطي إلى رأس المال يوزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال.

يتضح مما سبق بأن المشرع العراقي قد سمح للهيئة العامة في الشركة المساهمة بتحويل علاوات الإصدار (الاحتياطي الاساسي) إلى أسهم توزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم في رأسمال الشركة وهذا لم يكن موجوداً في قانون الشركات العراقي النافذ قبل التعديل بموجب الأمر رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤.

وفي حالة عرض الأسهم للبيع في السوق مقابل الحصول على قيمتها نقداً، يجب أن يحدد قرار عرض الأسهم للبيع عدد الأسهم التي ستصدر وسعر عرضها للبيع أو سبل تحديد هذا السعر، ويجوز عرض الأسهم للبيع بقيمة تساوي قيمتها الاسمية أو تتجاوزها وفقاً لقرار الجمعية العامة[٤٥]، وقد أجاز المشرع تسعير تلك الأسهم بناءً على أداء الشركة وعلى أسعارها في سوق الأوراق المالية وتسجل الفوائد التي تعكس الفرق بين سعر الإصدار والسعر الاسمي للأسهم كعلاوة إصدار فهي غير قابلة للتحويل إلى أسهم بل تسجل في حساب

---

[٤١] المادة (٥٤/أولاً) من قانون الشركات النافذ.

[٤٢] خلط المشرع العراقي بين استخدام مصطلحين وبمعنى واحد حيث يستخدم مرة مصطلح (الجمعية العمومية) ومرة أخرى (الهيئة العامة) وكان من الأفضل عليه توحيد المصطلحين بمصطلح (الهيئة العامة).

[٤٣] المادة (٥٤/ثانياً) من قانون الشركات النافذ.

[٤٤] المادة (٥٥) من قانون الشركات النافذ.

[٤٥] المادة (٥٥/رابعاً) من قانون الشركات النافذ.

احتياطي الإصدار بعد طرح تكاليف أو نفقات الإصدار منها مع عدم جواز توزيع هذا الاحتياطي على المساهمين في الشركة.

ويفهم مما سبق أن علاوة الإصدار التي تحصل عليها الشركة ضمن نطاق زيادة رأس المال لا يمكن أن يتم تحويلها إلى أسهم وتوزيعها ثانية، بل لابد من أن تمر تلك المبالغ بمرحلة تسجيلها في حساب علاوة الإصدار[٤٦].

إن المشرع العراقي قصر زيادة رأس المال على الحصص النقدية ولم يأخذ بنظر الاعتبار الحصص غير النقدية إلا في مرحلة التأسيس بعكس التشريعات موضوع المقارنة، فبمراجعة نصوص قانون الشركات في كل من دولة الكويت وجمهورية مصر العربية نرى بأن المشرع في هاتين الدولتين قد أجاز تغطية زيادة رأسمال الشركة المساهمة بطرق عديدة ومنها تقديم حصة عينية[٤٧]، وهذا الجواز في تقديم الحصص غير النقدية في التشريع المقارن عند زيادة رأسمال الشركة يتفق مع الأسس والمبادئ التي تقوم عليها الشركة لأنه إذا كانت الحصص غير النقدية جائزة في مرحلة تأسيس الشركة، فلماذا لا يصح في حياة الشركة إذ قد يكون تقديم تلك الحصص أكثر فائدة بعد تأسيس الشركة. لذلك ندعو المشرع العراقي إلى النظر إلى هذا الموضوع بجدية مستقبلاً ونقترح إضافة طريقة أخرى لتغطية رأسمال الشركة لتكون الفقرة (الخامسة) من المادة (٥٥) من قانون الشركات النافذ، وعلى الوجه الآتي:

(خامساً- تقديم حصص غير نقدية.

وكما لم يبين المشرع العراقي هل أن الأسهم يوزع مجاناً أم لا عندما أشار إلى احتجاز جزء من أرباح الشركة كاحتياطي وإضافة هذا الاحتياطي إلى رأس المال وإصدار أسهم جديدة بما يعادل هذا الاحتياطي يوزع على المساهمين بنسبة كل منهم في رأس المال[٤٨]، في حين كان المشرع الكويتي صريحاً وواضحاً في هذا الجانب وجعل هذه الأسهم توزع مجاناً على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال[٤٩].

ويؤخذ على المشرع العراقي في موضوع زيادة رأسمال الشركة والتي تناولتها المواد (٥٦-٥٤) من قانون الشركات النافذ، لأنه عاد مرة أخرى لموضوع زيادة رأسمال الشركة في مكان آخر وفي المادة (٧٦/ثانياً) من قانون الشركات النافذ إذ نصت على أنه (إذا بلغت خسارة الشركة ما يعادل أو يتجاوز (٧٥%) خمسة وسبعون بالمئة، من رأس مالها وجب عليها إتخاذ أحد الإجرائين التاليين:

١- تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة.

٢- التوصية بتصفية الشركة).

---

[٤٦] للمزيد من التفاصيل ينظر: أستاذنا الدكتور حسين توفيق فيض الله: مستجدات قانون الشركات العراقي، مطبعة التفسير، أربيل، ٢٠٠٦، ص١٤٠.

[٤٧] تنظر: المادة (١٥٩) في قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦، والمادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري.

[٤٨] المادة (٥٥/ثالثاً) من قانون الشركات النافذ.

[٤٩] المادة (١٦٦) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

ولسهولة الرجوع إلى هذه المواد لوحدة الموضوع كان من الأفضل أن يوحد موضوع زيادة رأسمال الشركة في فصل واحد في قانون الشركات النافذ حتى لا يكون هذا الموضوع متناثراً بين ثنايا قانون الشركات النافذ.

وحددت الفقرة (رابعاً) من المادة (٥٥) من قانون الشركات النافذ طريقة زيادة رأسمال الشركة المساهمة من خلال قيام الشركة بتقديم قرار جمعيتها العمومية حول زيادة رأسمالها على أن يكون مرفقاً بدراسة إقتصادية تبرر هذه الزيادة السبب الذي يستخدم فيه من أجل تطوير الشركة.

كما تقدم نسخة من هذه الدراسة إلى المشترين الذين ينون الارتباط بالشركة، ويفرض القانون المسؤولية على الشركة وأعضاء مجلس إدارتها عن أي بيانات مضللة، فإذا وجد المسجل أن الدراسة تتضمن معلومات مادية مضللة غير حقيقيه[٥٠]، فله الصلاحية القانونية في إحالة هذا الموضوع إلى السلطة المختصة في سوق الأسهم والأوراق المالية، وكان على المشرع العراقي أن يسمي هذه السلطة ويحددها وهي (هيئة الاوراق المالية).

وأخيراً ليس هناك تقسيم في التشريع العراقي بين (رأسمال المصدر ورأس المال المرخص به) الذي أخذ به التشريع المصري، حيث يتمثل رأسمال المصدر في مجموع القيمة الاسمية لكافة أنواع الأسهم الصادرة عن الشركة المساهمة، بينما رأس المال المرخص به عبارة عن رأس المال الذي يتجاوز رأسمال المصدر[٥١].

٢-٣ تخفيض رأسمال الشركة

نظم المشرع العراقي في قانون الشركات النافذ موضوع تخفيض رأسمال الشركة[٥٢]، بنصوص متعددة، وأن إجراء تخفيض رأسمال الشركة هو استثناء على مبدأ ثبات رأسمال الشركة وإن الشركة تحدد رأسمالها عند تأسيسها بمبلغ معين من النقود لا يمكن بعد ذلك المساس برأس المال إلا وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات النافذ حماية لمصلحة الأغيار المتعاملين مع الشركة والمشاركين والمساهمين بها، ولم يرد نص في قانون الشركات النافذ حول مبدأ ثبات رأسمال الشركة ولكن يعتبر أساساً أفرزته حاجة التجارة إلى الائتمان.

ولدراسة النصوص التشريعية الخاصة بتخفيض رأسمال الشركة في قانون الشركات العراقي النافذ نوضح الآتي:

اتخذ المشرع العراقي الخسارة التي تصيب بها الشركة سبباً لتخفيض رأسمالها، حيث نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٦) من قانون الشركات العراقي النافذ على أنه: (إذا بلغت خسارة الشركة ما يعادل أو

---

[٥٠] لنفس الغرض تنظر: المادة (٤٧/ثانياً) من قانون الشركات العراقي النافذ.

[٥١] للمزيد من التفاصيل ينظر: د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، ج٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص١٧٩.

[٥٢] تجنب المشرع العراقي وضح تعريف محدد لتخفيض وزيادة رأسمال الشركة وترك ذلك للفقه شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات.

يتجاوز (٧٥%) خمسة وسبعون بالمئة من رأسمالها وجب عليها اتخاذ أحد الإجرائين التاليين: ١- تخفيض أو زيـــــادة رأســـمال الشـــركة ٢- التوصية بتصفية الشركة).

يستنتج من هذا النص بأن المشرع العراقي يضع خطوات وإجراءات قانونية للمحافظة على الشركة كوحدة اقتصادية عاملة قبل أن يتوجه إلى التصفية.

ومن هذه الإجراءات تخفيض أو زيادة رأسمال الشركة[٥٣]، وبما أن الميزانية السنوية هي كالمرآة تعكس الوضع المالي للشركة وكذلك يسمح وبسهولة للشركاء والمساهمين الذين هم خارج إدارة الشركة لمعرفة ما جنته الشركة من أرباح وما خصص منها للتوزيع عليهم، وأن مهمة الميزانية العامة في الشركة المساهمة من اختصاص مجلس الإدارة[٥٤]، وفي الشركات الأخرى من اختصاص الهيئة العامة[٥٥]، ولكن نرى وعلى الرغم من أهمية الميزانية العامة للشركاء والمساهمين والأغيار بأن المشرع العراقي لم يلزم مجلس الإدارة في الشركة المساهمة وكذلك المدير المفوض في الشركات الأخرى بنشر الميزانية، لأن نشرها يكفل للشركة إيضاحاً وإشهاراً لمركزها المالي للشركاء والمساهمين او من يعتزم الارتباط بالشركة بعقد من العقود.

علماً أن الشركات المساهمة المسجلة في سوق الأوراق المالية تلزم قواعد الإفصاح تقديم التقارير الفصلية والسنوية لموازنة الشركة إلى سوق العراق للأوراق المالية[٥٦].

ومن جانب آخر تنص المادة (٥٨) من قانون الشركات النافذ على أنه (يجوز للشركة تخفيض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها، أو إذا لحقتها خسارة. ولا يخضع تخفيض رأس المال الذي يتم بناء على ترتيب ما لتحقيق صاف إضافي في رأس المال عن طريق استثمارات إضافية للمتطلبات المنصوص عليها في المادة ٥٩، الفقرة ثالثاً وفي المواد من ٦٠ إلى ٦٣).

يفهم من النص أعلاه بأن التخفيض قد يرجع إلى زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، فتعمل على التخلص من الفائض بإعادته إلى أصحابه وأن الأسباب التي قد تؤدي إلى زيادة رأس المال عن الحاجة ومنها سوء تقدير المؤسسين لرأسمال الشركة أو بسبب كساد الأعمال أو قلة الطلب على خدمات الشركة ومنتجاتها، فتعمل الشركة على تخفيض رأس المال في المقدار أو المساهمين، لكي تستطيع الشركة أن تمارس نشاطها وبالقدر الكافي من رأس المال[٥٧].

---

[٥٣] د. موفق حسن رضا: قانون الشركات، أهدافه وأسسه ومضامينه، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٥، ص١٠٧.

[٥٤] المادة (١١٧/ثالثاً) من قانون الشركات النافذ.

[٥٥] المادة (١٠٢/خامساً) من قانون الشركات النافذ.

[٥٦] ينظر: د. عبدالباسط كريم مولود: تداول الأوراق المالية، دراسة قانونية مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٤٥٠-٤٥١.

[٥٧] د. خالد الشاوي: شرح قانون الشركات التجارية العراقي، ط١، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٦٨، ص٣٦٤.

كما وردت في النص أعلاه بأن السبب الآخر لتخفيض رأسمال الشركة هو أن تلحق الخسارة بالشركة ولم يحدد المشرع العراقي في النص مقدار الخسارة نسبتها واكتفى بإطلاق مصطلح (الخسارة) بعكس ما ورد في المادة (٧٦) من قانون الشركات النافذ التي حددت نسبة الخسارة كما تقدم ذكرها.

إن موضوع تخفيض رأسمال الشركة تناثر في قانون الشركات النافذ وأن المشرع العراقي عندما أشار إلى أسباب تحفيض رأسمال الشركة في المادة (٥٨) والتي أشرنا إليها سابقاً ولكن هناك أسباب أخرى تؤدي إلى تخفيض رأسمال الشركة ولم تنص عليها المادة (٥٨) ومنها ما جاء في المادة (٤٧) من قانون الشركات النافذ والمتمثلة في
بقاء أسهم غير مكتتب بها بعد نجاح عملية الاكتتاب التأسيسي، فالقانون أعطى للشركة المساهمة خيارين للتصرف بهذه الأسهم، وهما إما بيع هذه الأسهم في سوق الأوراق المالية أو تطرح للاكتتاب مرة أخرى وإذا لم تتمكن الشركة من بيع هذه الأسهم في السوق أو الاكتتاب العام يجب عليها أن تخفض رأس مالها قيمة الأسهم غير المباعة، لذا كان على المشرع مراعاة الربط بين المادتين (٥٨) و(٤٧) عند ذكرها لأسباب تخفيض رأس مال الشركة بسبب وحدة الموضوع وحتى لا يكون موضوع واحد تناثر بين نصوص عديدة في قانون واحد[٥٨].

ولمعالجة هذا الموضوع المتناثر نقترح تعديل المادة (٥٨) من قانون الشركات النافذ وعلى الشكل الآتي:

(يجوز للشركة تخفيض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها أو إذا لحقتها الخسارة مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٤٧ من هذا القانون...).

وقد حدد المشرع العراقي في قانون الشركات النافذ طريقة واحدة لتخفيض رأس المال في الشركة المساهمة والمحدودة[٥٩]. وتكمن هذه الطريقة في إلغاء أسهم فيها تساوي قيمتها المبلغ المراد تخفيضه من رأس المال ويكون الإلغاء بنسبة مساهمة كل عضو في الشركة في حين أن التشريعات المقارنة حددت تخفيض رأسمال الشركة بطرق عديدة ومنها تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر أو إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال أو شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال[٦٠].

---

[٥٨] إضافة إلى المادتين (٤٧) و(٥٨) المشار فيها إلى تخفيض رأسمال الشركة، أشارت المادة (٤٣/أولاً) من قانون الشركات النافذ أيضاً إلى تخفيض رأسمال الشركة عندما تكون الشركة في مرحلة التأسيس وأعلنت عن الاكتتاب برأسمال الشركة إذ تنص على أنه (إذا إنتهت مدة تمديد الاكتتاب بدون أن تصل قيمة الاكتتاب في أسهم الشركة (٧٥%) خمسة وسبعون بالمئة من رأس المال الاسمي، يتوجب على المؤسسين تخفيض رأسمال الشركة بحيث تعادل قيمة الاكتتاب في أسهمها (٧٥%) خمسة وسبعون بالمئة من قيمة رأس المال بعد تخفيضه...).

[٥٩] المادة (٥٩/أولاً) في الشركة المساهمة والمحدودة، يتم تخفيض رأس المال بإلغاء أسهم فيها تساوي قيمتها المبلغ المراد تخفيضه من رأس المال، ويكون الإلغاء بنسبة مساهمة كل عضو في الشركة إلى أقرب سهم صحيح.

[٦٠] المادة (١٧٠) من قانون الشركات لدولة الكويت رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

لذا نرى أنه من المفيد أن يكون أمام الشركة المساهمة والمحدودة أكثر من طريق لتخفيض رأسمالها لأن التخفيض بطريقة واحدة وحصرية قد يكون صعباً على الشركة القيام بها، عليه نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (أولاً) من المادة (٥٩) من قانون الشركات النافذ، وذلك على الوجه الآتي:

(في الشركة المساهمة أو المحدودة، يتم تخفيض رأس المال بإلغاء أسهم فيها تساوي قيمتها المبلغ المراد تخفيضه من رأس المال، ويكون الإلغاء بنسبة مساهمة كل عضو في الشركة إلى أقرب سهم صحيح، أو إجراء عملية التخفيض وفق الطريقة التي تراها مناسبة كتخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر أو شراء الشركة لعدد أسهمها بما يساوي المبلغ الذي يراد تخفيضه من رأسمال الشركة).

٢-٤ الطعن في قرار تخفيض رأس المال

أعطت المادة (٥٨) من قانون الشركات النافذ الصلاحية للشركة بتخفيض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها أو إذا لحقتها الخسارة، وبما أن قرار تخفيض رأسمال الشركة وخاصة المساهمة يعد مهماً لأنه يمس بمصالح الدائنين، إذ يؤثر في ضمانهم العام المتمثل رأسمال الشركة المكتتب به، ويؤدي إلى تقليل مقدار هذا الضمان[٦١].

والسؤال الذي يطرح هنا من له الحق في الطعن في قرار التخفيض بموجب قانون الشركات النافذ؟

نصت المادة (٥٩/ثالثاً-٣) من قانون الشركات العراقي النافذ (إذا إستنتج المسجل إن تخفيض رأس مال الشركة كان قانونياً، ينشر إعلان التخفيض في النشرة وفي صحيفتين يوميتين، ويتيح لكل دائن أو مطالب بحق على الشركة حق الاعتراض لديه على قرار تخفيض رأس مال الشركة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ نشر الإعلان).

يبدو من هذا النص بأن نفاذ قرار تخفيض رأسمال الشركة يتوقف على قناعة واستنتاج المسجل الذي له الصلاحية الكاملة للنظر في هذا الموضوع واتخاذ القرار بالرفض أو القبول على قرار التخفيض خصوصاً بعد تعليق العمل بالرقابة التي كانت تمارسها الجهة القطاعية المختصة على قرار التخفيض، فإذا كان القرار موافقاً للقانون ينشره المسجل في النشرة التي تصدرها دائرة مسجل الشركات وفي صحيفتين يوميتين وإذا كان مخالفاً فلا ينشر وهذا يعتبر دليلاً على رفض المسجل لقرار التخفيض لمخالفته للقانون.

وفي هذا الموضوع وبعد تعديل المادة (٥٩/ثالثاً-٣) نرى بأنها جاءت بلغة ركيكة ولا ينسجم مع الصيغة القانونية السليمة إذ وردت عبارة (... ويتيح لكل دائن أو مطالب يحق على الشركة...) وكان من الأفضل أن ترد العبارة بصيغة (... يحق لكل دائن أو مدع بحق على الشركة...) أي أن كل دائن له حق على الشركة أو مدع بحق عليها يحق له الاعتراض على قرار المسجل بِشأن تخفيض رأس المال والمنشور في النشرة وفي صحيفتين يوميتين.

---

[٦١] تنص المادة (١/٢٦٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أن (أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه).

ومن جانب آخر نرى بأن المشرع العراقي لم يلجأ إلى تبليغ الدائنين مباشرة بل إكتفى بالنشر في النشرة وفي صحيفتين يوميتين ويبدو أن المشرع إفترض العلم بقرار التخفيض من خلال النشر وهذا قد يؤدي إلى الإضرار بحقوقهم إزاء الشركة[٦٢]، فضلاً عن ذلك يلاحظ بأن قرار المسجل المشار إليه في المادة (٥٩/ثالثاً-٣) من قانون الشركات النافذ لم يبين المدة أو الفترة الزمنية التي يجب على المسجل إبداء رأيه بالموافقة أو الرفض بقرار تخفيض رأسمال الشركة وكان من الافضل لو تضمن النص فترة زمنية يتعين خلالها إصدار القرار من قبل المسجل.

وألزم قانون الشركات النافذ المسجل بتسوية الاعتراضات المقدمة بأسلوب رضائي وخلال مدة ثلاثين يوماً من تأريخ إنتهاء مدة الاعتراض[٦٣]، فإذا لم يتمكن المسجل من تسوية الاعتراضات فيجب إحالة الاعتراض مع جميع المستندات المتعلقة به إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشرة يوماً من تأريخ إنتهاء مدة التسوية الرضائية[٦٤]. ويجب على المحكمة البت في الاعتراض على وجه الاستعجال.

وإذا توصلت المحكمة إلى تسوية الاعتراضات أو إذا إقتنعت بكفاية الضمانات المقدمة من الشركة، تصدر قرارها بتأييد قرار التخفيض، أما إذا لم يتم التوصل إلى تسوية الاعتراضات ولم تكن ضمانات الشركة كافية تقرر المحكمة إلغاء التخفيض أو تقرر تخفيضاً جزئياً لا يضر حقوق المعترضين ويكون قرارها باتاً.

وعلى الشركة، أياً كان قرار المحكمة، إيداع صوره منه لدى المسجل خلال خمسة عشرة يوماً من تأريخ صدوره.

وفي حالة عدم حصول إعتراض على قرار التخفيض أو وقع وتم تسويته أمام المسجل أو المحكمة وفي هذه الحالة يعتبر عقد الشركة معدلاً بحكم القانون وترسل نسخة من العقد المعدل إلى مسجل الشركات لغرض تسجيله ونشره في النشرة وفي صحيفة يومية[٦٥]. والدائن الذي أشار إليه المشرع في المادة (٥٩/ثالثاً-٣) من قانون الشركات النافذ الذي له حق الاعتراض على قرار تخفيض رأسمال الشركة، هو الدائن الذي تعاقد مع الشركة قبل المصادقة على قرار التخفيض ونشره على أساس أن الرأسمال وثباته هو من حقوق الدائنين، وفي جميع الأحوال لا يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد نشر قرار التخفيض الاعتراض على تخفيض رأس مال الشركة ذلك أن ضمانهم هو قدر رأس المال المعلن وقت نشأة ديونهم[٦٦]. عليه وتأسيساً على ما تقدم نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٥٩/ثالثاً-٣) من قانون الشركات النافذ ليكون على الوجه الآتي:

---

[٦٢] د. معن عبدالرحيم عبدالعزيز: النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال الخاصة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٨٠.

[٦٣] المادة (٦٠/أولاً) من قانون الشركات العراقي النافذ.

[٦٤] المادة (٦٠/ثانياً) من قانون الشركات العراقي النافذ.

[٦٥] المادتان (٦١/أولاً وثانياً) والمادة (٦٢) من قانون الشركات العراقي النافذ.

[٦٦] د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، مصدر سابق، ص٤١٧.

(إذا وجد المسجل أن قرار تخفيض رأس مال الشركة كان قانونياً، يبلغ الدائنين وكل مدع بحق على الشركة من خلال عناوينهم المثبتة ومن خلال نشر إعلان التخفيض بالنشرة وفي صحفيتين يوميتين، ويحق لكل دائن أو من له حق على الشركة حق الاعتراض لدى المسجل على قرار تخفيض رأسمال الشركة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ نشر الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب على المسجل أن يبت بقرار التخفيض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تأريخ رفع قرار التخفيض إليه).

الخاتمة

أولاً- الاستنتاجات:

توصلنا ضمن البحث إلى أهم الاستنتاجات الآتية:

١. لم ينص المشرع العراقي في قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنه ١٩٩٧ المعدل على أن يكون العقد مكتوباً على الرغم من أن عقد الشركة من العقود الشكلية التي لا تنعقد إلا بالكتابة، حيث تستفاد من عدة نصوص لقانون الشركات النافذ دلالات تستنتج منها ضرورة كتابة عقد الشركة، في حين أشارت التشريعات المقارنة بصورة صريحة إلى وجوب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا يعد باطلاً.

٢. إن الإذن للقاصر بالتجارة وفقاً للرخصة الممنوحة لها، بموجب المادة (٩٨) من القانون المدني العراقي، هو على سبيل التجربة، والتجربة لا تستوجب أن تكون جميع أموال القاصر ضامنة لمسؤولياته التضامنية في الشركة التضامنية كونه شريكاً فيها عند تأسيس الشركة أو في مرحلة لاحقة على تأسيسها.

٣. بعد تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنه ١٩٩٧ بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٤) لسنه ٢٠٠٤، تم تعليق العمل بالمادة (١٨) من القانون المذكور، وكانت هذه المادة قبل تعليق العمل بها تعطي الجهة القطاعية المختصة الحق في الموافقة على تأسيس الشركة والرقابة عليها، وبعد التعديل أصبح للمسجل صلاحية مطلقة في الموافقة على تأسيس الشركة أو عدمها وفق القانون، إلا أنه وعلى الرغم من تعليق المادة (١٨) من قانون الشركات العراقي النافذ، فإن الشركة بعد تأسيسها لا تستطيع ممارسة نشاطاتها في بعض المجالات ما لم تحصل على الموافقه والإذن من جهات أخرى قطاعية، كالإذن المنصوص عليه في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، وقانون تنظيم الوكالات التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧، والنظام رقم (٥) لسنه ١٩٩٨ الخاص بشركات الاستثمار المالي، في حين ألزم المشرع في المادة (١٩) بعد التعديل المسجل بالنظر في طلب تأسيس الشركة وفق قانون الشركات حصراً.

٤. بخصوص (اسم الشركة) أصبحت صيغة الفقرة (اولاً) من المادة (١٣) من قانون الشركات النافذ أقل دقة بعد تعديلها بعبارة (إسم الشركة ونوعها...)، في حين كانت الصيغة قبل التعديل أكثر دقة ويقطع الطريق أمام إضافة إسم أحد مساهمي الشركات المساهمة إذا كانت الشركة من هذا النوع إلى إسم الشركة لأنها كانت تستخدم عبارة (إسم الشركة المستمد من نشاطها)، وجاءت الصيغة المعدلة دون أن تلزم بأن يكون الإسم مستمداً من نشاط الشركة.

٥. لم يحرص المشرع العراقي على تحديد المقصود بـ (المؤسس)، الأمر الذي قد يؤدي إلى وقوع الغير في الخطأ عند تعاملهم مع الأشخاص الذين يضطلعون ببعض الأعمال والتصرفات لمصلحة الشركة، وإن تحديد هذا الأمر يضيق نطاق الخلاف عند حصول النزاع حول ثبوت هذه الصفة من عدمها حماية للغير ومصلحة الشركة، في حين عرفت التشريعات المقارنة المؤسس بشكل صريح وواضح.

٦. لم يلزم المشرع العراقي بأن يكون للشركة المساهمة نظام بجانب عقد التأسيس على الرغم من أهميته، إذ أن النظام الأساسي للشركة بمثابة دستورها تزاول نشاطاتها في إطاره، وتؤكده جميع التشريعات المقارنة.

٧. أراد المشرع العراقي المحافظة على ثبات رأسمال الشركة وذلك بتحديده للحدود الدنيا لرأسمال الشركات من أجل تحقيق المشروع الاقتصادي الذي تقوم الشركة بتنفيذه، إلا أن المبالغ المنصوص عليها كحدود دنيا لرأسمال الشركات ضئيلة جداً ولا تنسجم مع الواقع الاقتصادي ومع إرتفاع نسبة التضخم، وكذلك هذه المبالغ الضئيلة كحدود دنيا لرأسمال الشركات لا تضفي طابع الجدية على نشاط الشركة في إنجاز مشاريع إقتصادية متوسطة الحجم أو كبيرة.

٨. قصر المشرع العراقي زيادة رأسمال الشركة على الحصص النقدية ولم يأخذ بنظر الاعتبار الحصص غير النقدية إلا في مرحلة التأسيس بخلاف موقف التشريعات المقارنة.

٩. حدد المشرع العراقي طريقه واحدة لتخفيض رأسمال الشركة وهي إلغاء أسهم تساوي قيمتها المبلغ المراد تخفيضه من رأسمال الشركة، ويكون الإلغاء بنسبة مساهمة كل عضو في الشركة، في حين حددت التشريعات المقارنة طرق عديدة لتخفيض رأسمال الشركة حيث لم تقيد الشركة بطريقة واحدة، لأن حصر طرق التخفيض بطريقة واحدة، كما فعل المشرع العراقي، حيث اكتفى بطريقة إلغاء الأسهم، من شأنه أن يقيد حرية الشركة ولا يعطيها المرونة الكافية لكي تختار الطريقة التي تتلائم مع الظروف الاقتصادية التي تمر بها، هذا فضلاً عن أن المشرع العراقي لم يراع بخصوص أسباب تخفيض رأسمال الشركة، الربط بين المادتين (٤٧) و(٥٨) من قانون الشركات العراقي.

١٠. بعد تعديل المادة (٥٩/ثالثاً-٣) من قانون الشركات العراقي النافذ أصبح لمسجل الشركات صلاحيات مطلقة في قبول أو رفض قرار التخفيض الذي تتخذه الهيئة العامة في الشركة المساهمة، ومن الملاحظ إن المشرع لم يلزم المسجل بتبليغ الدائنين على عناوينهم بل إكتفى بعملية النشر، على أساس أن النشر في النشرة وفي صحيفتين يوميتين يعد كافياً لتحقيق علم الدائنين بقرار تخفيض رأسمال الشركة، كما لم يلزم المسجل بمدة زمنية معينة لكي يبدى رأيه بالموافقة أو الرفض على قرار التخفيض بل جاء النص خالياً من أية إشارة ألى المدة.

ثانياً- التوصيات:

في ضوء الاستنتاجات المذكورة، نوصي المشرع العراقي بأهم هذه التعديلات التشريعية الآتية:

١. إضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٣) من قانون الشركات العراقي النافذ، وذلك على الوجه الآتي: (يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً، وكذلك يكون باطلاً كل تعديل يطرأ على العقد دون أن يستوفي الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد).

٢. إضافة مادة جديدة إلى قانون الشركات العراقي النافذ، وذلك على الوجه الآتي: (لا يقبل أي شخص شريكاً في الشركة التضامنية إلا إذا كان قد أكمل الثامنة عشرة من عمره في الأقل).

٣. تعديل المادة (١٩) من قانون الشركات النافذ، ليكون على الوجه الآتي: (يوافق المسجل على طلب تأسيس الشركة ما لم يجد أن الطلب مخالف لنص محدد وارد في القانون...).

٤. إعادة النظر في تعليق موافقة ورقابة الجهة القطاعية ولا سيما في الشركات المسساهمة لما في ذلك من أهمية في ضبط عمل الشركات وحماية المتعاملين معها.

٥. إعادة الصيغة التي كانت في الفقرة (أولاً) من المادة (١٣) من قانون الشركات العراقي النافذ قبل التعديل والتي كانت تنص على أن (إسم الشركة المستمد من نشاطها، يذكر فيه نوعها مع إضافة كلمة (مختلطة) إن كانت مختلطة وإسم أحد أعضائها في الأقل إن كانت تضامنية أو مشروعاً فردياً، وتجوز إضافة أية تسمية مقبولة إن كانت مساهمة أو محدودة).

٦. إضافة مادة قانونية إلى قانون الشركات النافذ لتحديد معني المؤسس للشركة وبالصيغة الآتية: (المؤسس هو الشخص الذي يشترك إشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة ويوقع على عقد الشركة ويساهم في رأسمالها).

٧. اعتماد نظام للشركة بجانب عقد التأسيس في الشركة المساهمة لما في ذلك من أهمية للشركة في تسيير أعمالها بشكل أكثر وضوحاً.

٨. تعديل الفقرة (أولاً) من المادة (٢٨) من قانون الشركات النافذ، وذلك على الوجه الآتي: (لا يقل الحد الأدنى لرأسمال الشركات المساهمة عن (٥٠،٠٠٠،٠٠٠) خمسين مليون دينار، ولا يقل الحد الأدنى لرأسمال شركة محدودة المسؤولية عن (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرة ملايين دينار، ولا يقل الحد الأدنى لرأسمال بقية الشركات عن (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين دينار).

٩. عدم الاقتصار في زيادة رأسمال الشركة على الحصص النقدية وإنما فسح المجال أمام الحصص غير النقدية كما هو الحال في التشريعات المقارنة، عليه نقترح إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٥٥) من قانون الشركات النافذ، لتكون الفقرة (خامساً) لها، وعلى الوجه الآتي: (خامساً- تقديم حصص غير نقدية).

١٠. تعديل المادة (٥٨) من قانون الشركات النافذ، وعلى الوجه الآتي: (يجوز للشركة تخفيض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها أو إذا لحقتها الخسارة مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٤٧ من هذا القانون..).

١١. تعديل الفقرة (أولاً) من المادة (٥٩) من قانون الشركات النافذ، ليكون على الوجه الآتي: (في الشركة المساهمة أو المحدودة، يتم تخفيض رأس المال بإلغاء أسهم فيها تساوي قيمتها المبلغ المراد تخفيضه من رأس المال، ويكون الإلغاء بنسبة مساهمة كل عضو في الشركة إلى أقرب سهم صحيح، أو إجراء عملية

التخفيض لرأسمال الشركة وفق الطريقة التي تراها الشركة مناسبة، كتخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر أو شراء الشركة لعدد أسهمها بما يساوي المبلغ الذي يراد تخفيضه من رأسمال الشركة).

١٢. تعديل المادة (٥٩/ثالثاً-٣) من قانون الشركات، وعلى الوجه الآتي: (إذا وجد المسجل أن قرار تخفيض رأسمال الشركة كان قانونياً، يبلغ الدائنين وكل مدع بحق على الشركة من خلال عناوينهم المثبتة ومن خلال نشر إعلان التخفيض بالنشرة وفي صحيفتين يوميتين، ويحق لكل دائن أو من له حق على الشركة حق الاعتراض لدى المسجل على قرار تخفيض رأسمال الشركة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ نشر الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب على المسجل أن يبت في قرار التخفيض خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ رفع قرار التخفيض إليه).

قائمة المصادر

أولاً- الكتب:

١. د. إبراهيم العموش، شرح قانون الشركات الأردني، ج١، المبادئ العامة شركة التضامن، دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٤.
٢. د. أحمد إبراهيم البسام: الشركات التجارية في القانون العراقي، ط٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٧.
٣. د. أكرم ياملكي: القانون التجاري، الشركات، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٥.
٤. د. أكرم ياملكي: قانون الشركات، دراسة مقارنة، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ٢٠١٢.
٥. د. حسين توفيق فيض الله: مستجدات قانون الشركات العراقي، مطبعة التفسير، أربيل، ٢٠٠٦.
٦. د. خالد الشاوي: شرح قانون الشركات التجارية العراقي، ط١، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٦٨.
٧. د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، ج٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
٨. د. طالب حسن موسى: الوجيز في الشركات التجارية، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.
٩. د. عبدالباسط كريم مولود: تداول الأوراق المالية، دراسة قانونية مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
١٠. د. عبدالعزيز العكيلي: الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة الثقافة، عمان، ١٩٩٥.
١١. د. عزيز العكيلي: الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
١٢. د. غني حسون طه: الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٧١.

١٣. د. فاروق إبراهيم جاسم: النظام القانوني لمؤسسي الشركة المساهمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

١٤. د. لطيف جبركوماني: الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة السنهوري، طبعة جديدة، بغداد، ٢٠١٢.

١٥. د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٦. د. محمود سمير الشرقاوي: الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٧. د. مرتضى ناصر نصر الله: الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩.

١٨. د. معن عبدالرحيم عبدالعزيز: النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال الخاصة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

١٩. د. مفلح عواد القضاة: الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن، مكتبة دار الثقافة، عمان، بدون سنة نشر.

٢٠. د. موفق حسن رضا: قانون الشركات، أهدافه وأسسه ومضامينه، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٥.

ثانياً- القوانين

١. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.

٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٣. قانون الشركات التجارية العراقي رقم (٣١) لسنة ١٩٥٧ الملغي.

٤. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

٥. قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنه ١٩٨١ المعدل ولائحته التنفيذية.

٦. قانون الشركات العراقي رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣ الملغي.

٧. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٨. قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بالأمر رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤.

٩. قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

١٠. قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

١١. قانون الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢) لسنة ٢٠١٥.

١٢. قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

١٣. قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧.

Abstract

The study of the rules governing the establishment of companies and their capital and in a monetary framework is of great importance, because companies as a moral figure and their capital play an important role in economic activity at the public and private levels.

The Iraqi legislator in the Iraqi Company Law No. 21 of 1997, amended, did not have to have the contract of the company written, but left it to indicate through the texts that conclude the contract is written.

In the matter of suspending the approval of the sector to establish the company in an absolute form if it has advantages in terms of time and effort, but the nature of the activity of some companies, especially the shareholders companies don't it need to re-examine this subject to the extent that creates a balance between the benefits of suspension and protection of the public interest and private interest of savers from Individuals? As for the founder of the company, the Iraqi legislator did not care to determine who the founder is, should we not re-examine this issue?

The Iraqi legislator did not give any attention to the establishment of a system for the company and was not correct in the subject of eligibility in the Joint Stock Company for minors.

On the other hand, the minimum capital of companies is very low and does not seriously affect the company's activity. The company may increase its capital if it is paid in full. The legislator specified a party to increase the capital of the company, but the legislator limited the increase of the company's capital through the cash quota, contrary to what was followed by comparative legislation.

In view of the need to harmonize the activity of the company and its economic capacity in accordance with the surrounding variables, companies may resort to, especially the shareholding companies to reduce their capital for several reasons, such as having too much capital and more than they need, to prevent loss or if the shares remained unsubscribed after the success of the

process of institutional subscription. The process of reduction must be carried out in accordance with the procedures determined by law because it affects the interests of creditors and the interest of the company itself, therefore, the legislation intentionally aims to determine the means of reducing the capital of the company.

Based on the above, we have concluded in this research that we require a serious review of the Iraqi Corporate Law No. 21 of 1997 amended, and the introduction thereof as explained in our research the proper legal organization and clear accuracy is needed with regard to the stage of the establishment of the company and its capital to protect the interests of the company and its clients.